بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ياسين حطحوط حسين – وكيله المحامي عايد خليف منصور.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب مشكور.
٣. امين عام مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه تم شموله بقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، من قبل اللجنة المركزية في وزارة الموارد المائية كونه موظف سابق فيها إلا أن لجنة التحقق رفضت شموله بأحكام القانون المذكور فطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي أصدرت قراراً برد الدعوى كونها تخرج من اختصاصها استناداً إلى أحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وصادقت المحكمة الإدارية العليا هذا القرار تمييزياً بقرارها (٢٠٢١/٣٦ الإضبارة ١١٥٧/قضاء إداري تمييز/٢٠١٨ في ٢٠٢١/١/١٤) رغم تقديمه الدفوع التي تثبت ان موضوع الدعوى هو من اختصاص القضاء الإداري خاصة وان الاختصاص النوعي من النظام العام تلتزم به المحكمة من تلقاء نفسها

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حسب ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦/ هيئة تعيين المرجع/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/١٣ – المدعي حميد عباس علي) الذي لم تلتزم به محكمة القضاء الإداري في الدعوى الخاصة بذات المدعي، وحيث ان حق التقاضي مكفول وان لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية بموجب المادة (١٩/ثالثاً وسادساً) من الدستور الذي حظرت المادة (١٠٠) منه النص على تحصين أي قرار أو عمل إداري من الطعن، وحيث ان قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل جاء خالياً من ذكر الجهة المختصة بنظر الطعن وهو قصور تشريعي، ويخالف كذلك المادتين (١٤ و١٦) من الدستور فيما يخص المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين، في حين ان القوانين الأخرى ومنها قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تضمنت تلك الضمانات، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا التوجيه بإصدار التشريع المناسب، بتضمين القانون آنف الذكر نصاً تشريعياً يحدد المحكمة المختصة بنظر الطعن من كل ذي مصلحة بقرار رفض شموله بأحكام القانون الصادر من لجنة التحقق، وتحميل المدعى عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٢ خلاصتها أن المادة (٩٣) من الدستور حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من ضمنها ما يطلبه المدعي في عريضة الدعوى، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨ تضمنت ذات دفوع وكيلي المدعى عليه الأول بعدم اختصاص المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بنظر الدعوى، كما أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى لأن ما طلبه المدعي من اختصاص مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور، عليه فإن الخصومة غير متحققة في مواجهة موكله استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد سبق وأن قضت المحكمة بقرارها رقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٨) بموضوع الطعن نفسه برد الدعوى بوصف أن خلو نص المادة (٨) من قانون المفصولين السياسيين من جهة تتولى النظر في الطعون التي تقدم على القرارات التي تصدرها لجنة التحقق هو خياراً تشريعياً لمجلس النواب على وفق اختصاصه المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، بالإضافة إلى ان المادة (٧) من قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ نصت على ((تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (السادسة) من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين ويمنح الوزير المختص حق المصادقة على التوصيات)) ونصت المادة (٨) من القانون آنفاً على ((تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولين السياسيين على قرارات اللجنة المذكورة في المادة (السابعة) من هذا القانون))، وبالتالي فقد حددت جهة الطعن بقرارات اللجان المركزية المشكلة في الوزارات، وعليه يكون القانون موضوع الطعن متوافقاً مع أحكام نص المادة (١٠٠) من الدستور وبذلك لم يجر تحصين القرارات التي تصدر من لجنة المفصولين السياسيين من الطعن ولم يخالف القانون آنفاً المادة (١٩) من الدستور لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده واللوائح الجوابية المقدمة من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكلاء المدعى عليهم ودفوعهم التي تلخصت بطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وحيث إن المحكمة استكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ياسين حطحوط حسين أقام الدعوى أمام هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي عايد خليف منصور ويطلب فيها دعوة المدعى عليهم للمرافعة والتوجيه بإصدار التشريع المناسب بتضمين قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل نصاً تشريعياً يحدد المحكمة المختصة بالنظر بالطعن من كل ذي مصلحة بقرار رفض شموله بأحكام القانون الصادر من لجنة التحقق الذي يمس حقوقه والاحتفاظ للمدعي بحق إقامة الدعوى مجدداً للطعن بقرار لجنة التحقق أمام المحكمة التي يحدد اختصاصها بنظر الطعن المذكور وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد هذه المحكمة ان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها قد وردت في المادتين (٥٢/ثانياً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من ضمن اختصاصاتها ما ورد في طلبات المدعي في عريضة الدعوى، المذكورة آنفاً لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي ياسين حطحوط حسين وذلك لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

سامان محسن ابراهيم والمستشار القانوني قاسم سحيب مشكور يوزع بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566